جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطالب:

- حميشي حسين

تحت إشراف الأستاذ:

د/ ڤنيف غنيمة

لجنة المناقشة

- د/براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ ڤنيف غنيمة، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- د/زرورو ناصر، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/24

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على وجوده وإكرامه، الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبة، ومن إقتفى أثرهم.

أما بعد، فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، نقدم شكرنا وجزيل إمتناننا، وفائق تقديرنا وإحترامنا لكل من منحنا من وقته الثمين، أو أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة ڤنيف غنيمة التي تكرمت علينا بقبول الإشراف على هذه الرسالة والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة، أساتذة وطلبة وإداريين، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إلى هؤلاء نتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

*** حسين ***

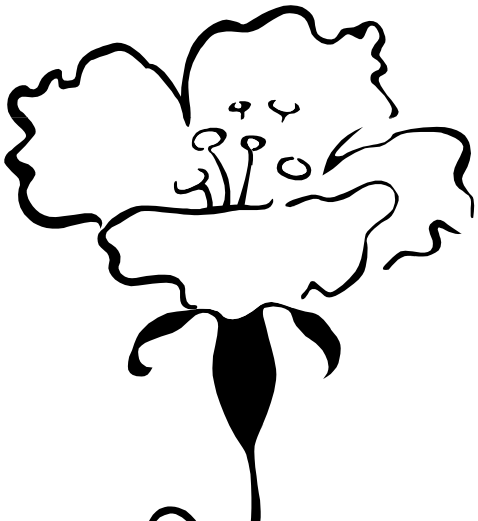

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أمي وأبي اللذان كان سندي والدافع الأكبر لي في كل خطوة في حياتي ودراستي إلى إخوتي عادل، كاهنة، فرحات، وكل أصدقائي عيصام، فيصل ، نسيم، ماسينيسا، يونس، فاتح، وسيلة، الذين جعلوا رحلتي مليئة بالذكريات الجميلة والتجارب القيمة

كما أغتنم الفرصة لأخي و أهدي نجاحي أيضا إلى كل أعضاء لجنة الطلبة لكلية الحقوق والعلوم السياسية وأعضاء اللجنة الطلبة للإقامة الجامعية بركاني مصطفى وكل المناضلين من أجل الطلبة، أتمنى لكم النجاح في مسيرتكم الدراسية والتمسك بطريقكم النضالي ومبادئه القيمة

كل إحتراما للجميع

*حسين *

مقدمة

أثار موضوع الحرية اهتماما إنسانيا منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة. تتميز العلاقة بين الحرية الفردية والنظام العام بالاضطراب لذلك وجب تدخل القانون بضبطها، فتعرض لهذه الحرية يكون محظورا إذ تم خارج الحالات التي حددها القانون.

تتعد صور التعرض إلى الحرية الفردية ويعد الحبس المؤقت إحدى أخطر هذه الصور الذي أثار ومازال يثير جدلا حادا. بالرغم من تدخل المشرع الجزائري وحسم موضوع شرعيته وتأطيره تأطيرا قانونيا يبهر كيفية والشروط والضمانات القيام به.

تكمن أهمية موضوع الحبس المؤقت في كونه أخطر إجراء يتم خلال المتابعة الجزائية، لكونه يحد أو يمنع المتهم من التمتع بحريته بالرغم من تمتعه بقرينة البراءة التي تفرض بأن الشخص بريء إلى حين إثبات إدانته، فإذا تم وضع الشخص في الحبس بدون صدور حكم يقضي بإدانته فهذا يشكل مساسا بقرينة البراءة والتي تعد حق من حقوق الأساسية للإنسان.

يجمع موضوع الحبس المؤقت بين أكثر من فرع من فروع القانون فهو يمس القانون الإداري والقانون المدني والقانون الجنائي وكلها تشكل الركائز الأساسية للنظام القانوني، كما يعتبر أيضا موضوعا يمس بإحدى الحقوق الأساسية والإنسانية للإنسان.

ولا يمكن نسيان حقيقة أن لهذا الموضوع إنسانية وإن المساهمة فيه على قدر كبير من الأهمية.

لم يكن اختيار موضوع التعويض عن الحبس المؤقت مصادفة بل جاء نتيجة تردد الكثير من التشريعات عن إقرار الحق في التعويض لاسيما ما يتعلق بالحبس المؤقت فمنذ

صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66-155[1]، المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي تضمن في مادته 123 على إجراء الحبس المؤقت قد شهد ستة(6) تعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم 01-08 [2]،المؤرخ في يونيو 2001 والذي يتضمن ولأول مرة تعديلات جوهرية مست نظامه القانوني والمشرع الجزائري قد طرح مؤخرا تنظيما قانونيا جديدا للحبس المؤقت بداية من شروط الأمر به إلى تقرير ضمانات أخرى للمتهم محل هذا الإجراء وعليه فإن دراسة هذا الموضوع الذي هو النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ستكون دراسة للنصوص المنظمة للحبس المؤقت.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي تخلله المنهج التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى مجموع النصوص القانونية الموضوعية **(الفصل الأول)** والنصوص القانونية الإجرائية **(الفصل الثاني)** التي أطرت التعويض عن الحبس التعسفي.

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تقوم بها جهة قاضي التحقيق والتي جاءت بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 28 جوان 1966 وبموجب قانون الإجراءات الجزائية تبينت سعي الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق المواطنين وتقرير قرينة البراءة.

كما يكمن خطورته أيضا على حرية الفرد في حرمانه منها وجعله معزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته، كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا عن كونه استثناءا من مبدأ أو قرينة براءة المتهم.

في كثير من الأحيان ما تأمر السلطات القضائية المختصة بوضع شخص ما رهن الحبس المؤقت وذلك بهدف تأمين حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول إلى الحق المنشود، لكن قد يصدر في حق هذا الشخص أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم قضائي نهائي بالبراءة عد وضعه في الحبس المؤقت مما يجعله متضررا من هذا الإجراء والأمر الذي يجعلنا ندرس الأحكام الموضوعية للتعويض عن الحبس التعسفي وسنتطرق إلى معرفة مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت في **(المبحث الأول)** وتقدير التعويض في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التعويض عن الحبس المؤقت

سبق القول بأن الحبس المؤقت غير المبرر من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات وتبدو خطورته أكثر في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت ولم تتضمن بينها نصا يقرر أن المحبوس مؤقتا المقضي بالأوجه للمتابعة لعدم ثبوت التهمة في حقه وان الواقع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

حيث درجت جل دساتير العالم في الوقت الحديث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية شرعية بموجب حكم نهائي الذي جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 [1]، وهذا ما كرسته الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال أي عند صدور أول دستور سنة 1963 الذي نصت عليه المادة 41 من القانون الدستوري الجزائري على أن: "**كل شخص بريء حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة**"، وهو الأمر الذي كرسته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:"**يقوم القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان**"، إذ أن وضع أي إنسان بريء في الحبس المؤقت لمدة زمنية طالت أو قصرت تشكل ضررا ماديا ومعنويا لمن كان محبوسا حسب ما اتفق عليه الفقه والقضاء[2]، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة ومعرفة إقرار القانون للحق في التعويض عن الحبس المؤقت في **(المطلب الأول)** وشروط هذا الأخير في**(المطلب الثاني)**.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في باريس يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2- عبد المجيد محي الدين، " **التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 8، عدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص 169 .

المطلب الأول

مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة تعريف التعويض عن الحبس المؤقت(**الفرع الأول**)، وأساسه القانوني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف التعويض عن الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت التعسفي تنص عليه أغلب القوانين الجنائية كإجراء استثنائي باعتباره وسيلة قانونية تمكن قاضي التحقيق من وضع المتهم الماثل أمامه في جريمة من الجرائم الجنائية رهن الحبس المؤقت وذلك لمنعه من التلاعب بأدلة الجريمة أو التأثير على شهادة الشهود ولإرضاء شعور المجتمع الغاضب من ارتكاب الجريمة، وقد يكون الحبس المؤقت للمتهم حماية له من انتفاع المجني عليه أو أسرته منه أو أي فرد من المجتمع منه، إلا أن سلطة التحقيق في الحبس المؤقت للمتهمين تخضع لاستثناءات تتعلق بشخص المتهمين، ومن هذه الاستثناءات ما هو مقرر بقواعد القانون الدولي، ومنها ما هو مقرر بقواعد القانون الداخلي للدول[1].

وبهذا يعرف التعويض عن الحبس التعسفي بأنه ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته أو قرار انتفاء وجه الدعوى حتى بني على أساس عدم كفاية الأدلة ودون أن يعلق على حق التعويض على ثبوت خطأ من جانب الجهة التي أمرت بالتوقيف، حيث أن المبلغ المالي الذي يحكم به في التعويض على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال

1- هشام عبد السيد الصافي، "**الحبس الاحتياطي والحصانة الجنائية للأشخاص، دراسة مقارنة**"، المحلل القانوني، مجلد 2، عدد 2، 2020، ص ص 1-56.

أو شرف، كما عرف على أن المقابل يلتزم شخص بدفعه إلى المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام[1].

كما يعتبر أيضا الأثر لتحقق المسؤولية المدنية، قصد استبقاء المسؤولية لشروطها من خطأ وضرر ووجود علاقة سببية تربط بينهما ولم يستطع المسؤول نفي المسؤولية وإزاحتها عن عاتقه بالطرق التي أتاحها القانون أمامه وترتيب المسؤولية واستحقاق المضرور التعويض[2].

غير أن هذه المسؤولية التقليدية أصبحت تشكل عائقا في حد ذاتها أمام المضرور لحصوله على هذا التعويض، إذ أن شروطها أصبحت صعبة التحقق من جهة وخصوصا من ناحية إثبات الخطأ ومن جهة أخرى من ناحية الاعتبارات الجديدة التي أصبحت تحدث فيها الأخطار، فتعددت المخاطر وظهرت أخطار جديدة لا تتسع لها أحكامها بالرغم من كل المحاولات التي بذلت من طرف الفقه والقضاء.

فالدولة لا تعترف بمسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت وهذا لاعتبارها عديدة وإن اختلفت فتتصب جميعها حول مبدأ اللا مسؤولية، إلا أن الاجتهادات القضائية دفعت المشرع لإقرار هذه المسؤولية.

1. إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي:

إن أصل تكريس هذا المبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود إلى وجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال

1- كميلة أعراب، "**التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 9، 2020، ص 25.

2- إيمان سويسي، ياسين مقدم، "**أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 2، 2020، ص ص 163-174 .

السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى ومن ثم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي[1].

2. إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر:

بعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إنشاء ما توصل إليه الفقه من نظريات أولا ثم من التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا التطور الذي أرساه الفقهاء الفرنسيين، أما في التجربة الجزائية فانه لا توجد هناك سوابق قضائية منشورة.

ورغم اختلاف وتباين الأسس التي اعتمدها القضاء الفرنسي فان المبدأ يكمن في عدم مساءلة الدولة عن أعمال سلطتها القضائية . الأمر الذي أدى إلى تطور التشريع لتبني مسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق والمتابعة حتى في غياب الخطأ وتكريس ذلك ضمن الدساتير والقوانين الإجرائية[2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتعويض

تعددت مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، ولا يمكن تداركها أو حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء حتى ولو استفاد بحكم البراءة،ذلك أن البراءة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك وقد عينت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس غيرا لمبرر والخطأ القضائي[3].

1- الأخضر بوكحيل، "**المتضرر من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص 336.

2- عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان 2004، ص 593.

3- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 128.

فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على ما يلي: " **يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إن كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف**"[1].

كما نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة 10 منها على ما يلي: "**وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم أن كل إنسان الحق في الحصول على التعويض النهائي بسبب خطأ قضائي**" [2].

مما لا شك أن البريء الذي يدان خطأ تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ أحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فان الضرر أكيد،إلا أنه يتفاوت من حيث الخطورة، وهذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعته ضحية الخطأ القضائي، وبشرفه وبانتمائه، إذا تاجر وقد يمتد أثرها إلى ذويه و تبعا لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية[3].

فرغبة بعض الدول في إظهار حرصها على حرية الأفراد قد لجئت ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية لتقرير مبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري وقد تم إقرار هذا المبدأ منذ صدور دستور 1976[4] بموجب المادة 47 التي نصت على : "**يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون**

1- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 17.

2- نسرين عبد الحميد نبية، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمات العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009، ص 438.

3- عبد العلي حاحة ويعيس تمام إمام، "**مسؤولية الدولة وفق لأحكام القانون**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، جامعة بسكرة ، 2005، ص 110.

4- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

شروط التعويض وكيفيته ونفس المبدأ ظل منصوصا عليه سواء ضمن دستور 1989 وكذا دستور 1996 ".

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت وكيفية الحصول عليه، مع إظهاره لكل إجراءاته المتخذة أين حصر ذلك من المادة 137 مكرر إلى المادة 137 مكرر 14 الذي أوضح و شرح لنا كل ما يتعلق بالتعويض.

لقد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في كتاب التحقيق القضائي إلى أن المادة الدستورية تقر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر[1].

والملاحظ أنه في الجزائر لم نجد سوابق قضائية منشورة فقرر فيها مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقرر ذلك، كما أن النصوص التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي في مرحلة التحقيق غير واردة لان المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم01-08 بتعديل القانون الجزائري بالقانون رقم 86-05 على التعميم من مفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية، ليخصه مرحلة المحاكمة التي تترتب عنها أحكام نهائية .

المطلب الثاني

أنواع التعويض عن الحبس المؤقت

تتعدد أنواع التعويض عن الأضرار التي يسببها الحبس المؤقت غير المبرر، فمنها التعويض عن الأضرار المادية نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر **(الفرع أولا)**، وكذا التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر**(الفرع ثانيا)**.

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 486.

الفرع الأول

التعويض المادي عن الحبس المؤقت غير المبرر

تنص المادة 49 من المرسوم الرئاسي المتعلق بنص تعديل الدستور الجزائري على ما يلي: "**يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته**"

كما كرس تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع مكرر بعنوان الحبس المؤقت في المادة 137 مكرر منه حق المحبوس مؤقتا حبسا غير مبررا في التعويض، إذ تنص على ما يلي :"**يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة، إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا متميزا**".

يشمل الضرر المادي كل ضرر يلحق بالشخص أو بماله أو بجسمه أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسبا، ويعرف على ذلك الضرر المادي بأنه كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سبب في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[1].

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره، وهي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي، وهذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية .في حين عرفه آخرون

1- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص 27.

أنه الضرر الذي يمس بسمعة المحبوس وشرفه ولآثاره على محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، كما عرفه آخرون بأنه الضرر الذي يلحق المحبوس مؤقتا جراء حرمانه من حريته طوال فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم ويعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يده كما لو كان من المجرمين الحقيقيين[1].

وبذلك يجب التنبيه إلى أن كل ضرر معنوي يستوجب التعويض عنه، ذلك نظرا لإلزامية وجود علاقة سببية مباشرة بين هذا الضرر والحبس المؤقت غير المبرر.

كما أن بعض الأضرار المعنوية تستبعد من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لانتفاء الرابطة السببية ونذكر منها على سبيل المثال:

- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض أثناء تواجده في الحبس، إلا إذا كان بسبب تأخر في التكفل الطبي.
- الضرر المعنوي المرتبط بفقدان سكن.
- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية المتخذة ضد طالب التعويض[2].

1- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص 28.

2- كميلة أعراب، مرجع نفسه، ص 28.

المبحث الثاني

شروط التعويض عن الحبس المؤقت

ان التعويض عن الحبس التعسفي ليس تلقائيا ولا أكيد في كل الحالات بل قيده المشرع بجملة من الشروط التي سندرسها في هذا المطلب وهذا ما جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 27 جوان 2001، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 137 مكرر في فقرته الأولى حيث نصت على أنه: يمكن أن يمنح تعويض الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر من خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى معرفة شرط توافر حبس مؤقت في الفرع الأول وضرورة توافر ضرر ثابت و متميز في الفرع الثاني.

المطلب الأول

ضرورة توافر حبس مؤقت

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي" دون أن يتضمن تعريفا للحبس المؤقت لذلك لابد من التطرق لمفهومه.

فاختلف إذن الفقهاء حول تعريفه تبعا لاختلاف وجهات النظر، حيث ذهب البعض إلى القول بأنه: "أمر من أوامر قاضي التحقيق يصدر على من منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها، أو حتى المحاكمة قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته".

كما عرفه البعض الأخر بأنه: " حبس المتهم أثناء فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها إلى أن تنتهي الدعوى بصدور حكم بات في الموضوع ".

فذلك فان المشرع الجزائري اشترط أن يكون الحبس غير مبرر وأن يصدر حكم نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

الفرع الأول

أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "يمكن أن يمنع تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، وتثار الإشكالية هنا حول المقصود بعبارة حسب مؤقت غير مبرر فالمقصود إذن هو الحبس الغير ضروري سير إجراءات التحقيق ويكون كذلك أن ما أمر به بناءا على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أن تكون مدته المعقولة[1]، والملاحظ من هذا التعريف هو أن مقتضيان التحقيق هي التي تدفع القاضي التحقيق إلى وضع شخص رهن الحبس المؤقت بطريقة قانونية لكن الظروف الخارجة عن إرادة الأمر به يتبين أن هذا الحبس لم يكن ضروريا كما انه الحق ضررا بالشخص الذي خضع له .

ونظرا إذن للتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر يتطلب الأمر التعرض لجملة من الضمانات المحدد قانونا التي يجب توافرها حتى نكون بصدد حبس مؤقت قانوني ومبرر وهي تلك التي جاء بها المشرع بموجب القانون رقم 01-08 للحد من اللجوء إلى هذه الإجراءات وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت وجواز استئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به.

أولا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت

ويقصد به أمر الوضع في الحبس المؤقت إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق توقيع هذا الإجراء ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر والتي دعت إلى اتخاذه والأدلة التي تجيزه[2].

ويعتبر شرط التسبيب أهم ما جاء به القانون رقم 01-08 بموجب المادة 123 من

1- الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق، ص 331.

2- حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، 2009، ص 03.

قانون الإجراءات الجزائية لان الأصل في الإنسان هو البراءة، وكذلك برره المشرع بمجموعة من الضمانات التي في غيابها لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت بمعنى أن أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت والذي يكون متبوعا بمذكرة إيداع، وذلك متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، ولم يقدم ضمانات للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة. وكذا عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا.

وفي حالة ما إذا كان أيضا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد. وفي حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الالتزامات المترتبة عن الإجراءات الرقابة القضائية المحددة لها و في حالة انعدام هذه الضمانات فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الاختيار بين غرض التزامات الرقابة القضائية على المتهم أو الإفراج عنه وبذلك يكون المشرع قد وفر حماية للمتهم.

ثانيا: تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت

يجب على قاضي التحقيق ان رأى بأنه من الضروري إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يبلغه شفاهة بعد الاستجواب

الفرع الثاني

انتهاء الحبس المؤقت بصدور

قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة

حتى يحفظ حق طالب التعويض المتضرر من جراء الحبس المؤقت ينبغي أن يكون قد أودع فعلا في المؤسسة العقابية، أي أن الحرية سلبت منه فعلا مدة زمنية معينة، حيث أورد المشرع في نص المادة 137 مكرر أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي

بالأوجه للمتابعة أو البراءة[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف الأمر بالأوجه للمتابعة واكتفي فقط بالنص على الأسباب والمبررات التي يمكن لقاضي التحقيق إقامة هذا الأمر عليها وذلك في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة أي عند إنعدام الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني.
- عندما لا توجد دلائل كافية عند المتهم.
- حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا.

ويعد الأمر بألا وجه للمتابعة من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق لذلك نجد أن الفقه إهتم بدراسة هذا الأمر مما أدى إلى ظهور عدة تعاريف منها: " أنه أمر قضائي يصدر عن سلطة تحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحيته الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية"[2].

والإشكال المطروح هنا في حالة ظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية فهل يجوز إعادة التحقيق؟ وهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض تقادم الدعوى الجنائية حتى يتقدم بطلب التعريض؟

من الجائز إعادة فتح تحقيق عند ظهور أدلة جديدة، ذلك لأن إنقضاء الدعوى العمومية على أساس إنعدام الأدلة ضد المتهم المحبوس هو إعتبار واقعي موضوعي، وبالرجوع إلى نص المادة 137 مكرر نجد أن المشرع منح للمتضرر حق التعويض من

1- نصت المادة 123 مكرر من قانون رقم 01-08 على أنه: " **يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من هذا التبليغ لإستئنافه**".

2- محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 519.

حبس مؤقت إنتهى في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة دون أن يميز بين أسباب لإصدار القرار سواء قانونيا أو موضوعيا.

ويبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن[1]، ومن جهة أخرى يثور إشكال آخر في حالة ما إذا صدر قرار بالبراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم فيجوز له طلب التعويض متى إستفاد بقرار نهائي بالبراءة، فهل يكون الضرر هنا متعلق بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة أو كلاهما معا؟

لقد إعتبر لجنة التعويض الفرنسية في قضائها أن الحبس الذي يقضيه طالب التعويض تنفيذا للعقوبة بمثابة حبس مؤقت وأجازت التعويض عنه ويستوي أن يكون القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك لإنعدام الدليل[2].

المطلب الثاني

ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز

لكي يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الحبس المؤقت التعسفي يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي والمعنوي، وذو خطورة متميزة، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا[3].

كما تجب الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصلت عند نظرها التعديلات المقترحة إلى وجوب حذف عبارة " إذا ألحق هذا الحبس

1- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 142، أنظر الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 305.

2- حمزة عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 142.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 154.

ضررا ظاهرا غير عادي وذا خطورة متميزة" من نص المادة 137 مكرر، إلا أن المجلس قد صوت على المشروع كما جاءت في المشروع التمهيدي[1].

في حين أن المشرع الفرنسي وبموجب المادة 149 من القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 تخلى عن شرط الخطورة المتميزة، ولم تعد تشترط إلا أثبات الضرر للحصول على التعويض[2]، وبذلك يكون المشرع قد قيد نطاق التعويض من خلال اشتراط أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا في حين لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في نص المادة 137، وثبوت الضرر وتميزه مصطلحات تطلق على الضرر وهي غير متعارف عليها في إقرار المسؤولية من دون خطأ ، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسين وهما

الفرع الأول

أن يكون الضرر ثابتا

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[3].

ويجب على المتضرر من حبس مؤقت أن يثبت أن هذا الأخير ألحق به ضرر غير عادي، والذي يعرف بأنه الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية والطابع الغير عادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته.

1- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 143، أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 274.

2- حمزة عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 143

3- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

وبالرجوع إلى نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع تطرق فقط إلى الضرر دون تحديد فيما إذا كان يشمل الضرر المادي أو المعنوي أو كلاهما معا، كما أنه لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، الأمر الذي يقتضي منا الرجوع إلى المعايير التي استندت عليها لجنة التعريض في فرنسا والتي نجدها قد استندت إلى معيار واحد لاعتبار الضرر غير العادي، مستبعدة بذلك المعايير الأخرى.

أولا: المعايير المستبعدة

- **المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك**

وينطق بالبراءة التي تعزى إلى وجود شك في الأدلة، رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذناب، فالشخص الذي له حق المطالبة بالتعويض هو الذي يقدم دليلا على براءته ويثبتها وليس الذي ينال البراءة على أساس وجود شك في الأدلة.

ويستخلص من قضاء اللجنة أن البراءة البسيطة بمعنى البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تكون حائلا جديا للحكم بالتعريض[1].

- **المعيار الثاني: خطأ المضرور**

إذ أنه قد يحدث أن يساهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه أو تصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الخطر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يمكنه أن يستفيد سبب فعل غير مشروع صدر عنه، ومن الطبيعي أن تؤدي في مثل هذه الظروف إلى رفض طلب المتهم، بمعنى أن هذا المعيار نسبي لأنه لا يؤدي دائما إلى رفض طلب التعويض حسب ما ذهب إليه قضاء لجن التعويض[2].

1- عمرو واصف، مرجع سابق، ص 601.

2- الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 353.

- **المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ.**

وهنا تكون الإدانة ثابتة والعقوبة تكون إما بالغرامة أو بحبس موقوف النفاذ، ومن تم فالشخص ليس بريء وبالتالي لا يحق له المطالبة بأي تعويض، لأن إرتكابه للجريمة ثابت ولا يقبل المناقشة[1].

ثانيا: المعيار المعتمد

إن المعيار الوحيد الذي إعتمدته لجنة التعويض للأخذ بطابع الضرر غير العادي والذي يترتب حسب رأي بعض الفقهاء عن توافر خطأ مرفقي أو ينتج عن براءة المتهم وهو معيار قواعد العدالة.

فالضرر الغير عادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، والذي يمكن أن يتخذ صورا مختلفة كان ينتج من شروط الأمر بالحبس الاحتياطي أو مدته، أو صدى أو وقع القضية في الرأي العام، وشهرة المتهم وسمعته، أو تعنت قاضي التحقيق[2].

ولقد تعرض النائب العام لدى محكمة النقض لمسألة تقدير الضرر غير العادي وهذا بمناسبة تنصيب لجنة التعويض موضحا أن الوقائع الموجهة للمتهم، ومسألة التأخر الإستثنائي العائد للازدحام غير العادي للقضايا المتراكمة لدى مكاتب التحليل، وطول إجراءات الإنابات القضائية يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في تقدير الضرر غير العادي كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة كإعترافه أو كتمانه الحقيقة"[3].

1- عمرو واصف، مرجع سابق، ص 601.

2- الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 354.

3- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، الجامعة الأردنية، الأردن، 1993، ص 294.

وستخلص مما سبق أن الضرر الغير عادي هو الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة، مما يوجب التعريض عنه، غير أن ذلك لا يعني أن يتم التعريض بصفة تلقائية، وإنما يبقى دائما محتمل القبول أو الرفض.

الفرع الثاني

أن يكون الضرر متميزاً

لقد اشترطت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الضرر الناتج عن الحبس متميزا أي ذو خطورة متميزة إلى جانب ثبوته.

وإن كانت جسامة الضرر لا تثير إشكالية، فالقاضي يقيم كل الأضرار حسب ظروف كل حالة وبالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروع المادية منها والمعنوية والمهنية، بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس الاحتياطي[1].

وبتقدير هذه الظروف يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر، ولكن ما يثير الإشكال هنا هو الضرر الخاص.

ويعرف الضرر الخاص بأنه الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته وإلى أفراد محدودين بذواتهم، أما إذا كان الضرر منصب على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فإنه غير مستوجب للتعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.

وتكمن خصوصية الضرر هنا في كون الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها، فالضرر يكون خاصا ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت، ولكن لأن هناك تمييز بين هذه الأخيرة وبين بقية الأفراد.

1- الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 352.

وبإسقاط المفاهيم السالفة الذكر حول خصوصية الضرر اللاحق بالشخص من جراء حبسه مؤقت، فإن هذه الخصوصية غير متوافرة ذلك أن الضرر يلحق بالشخص بمجد حبسه، حيث أن حرمانه من حريته وتقييدها يعد شرطا كافيا للتعويض.

أما المشرع الفرنسي فقد إشترط خصوصية الضرر وطابعه غير العادي للحصول على التعويض في القانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1971، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1971، لكنه تخلى عن هذا الشرط بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 في نص المادة 149 إجراءات جزائية التي لم تعد تشترط إلا إثبات الضرر الذي سببه الحبس للحصول على التعويض.

ورغم كل الانتقادات الموجه لهذا الشرط فإن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قدوة بالمشرع الفرنسي وما يلاحظ على نص المادة 137 مكرر أن المشرع أعطى سلطة واسعة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض كونها جاءت بصيغة الإمكانية يمكن أن يمنح تعويض كما أن المشرع الفرنسي قد وضع إستثناءات عن مبدأ التعويض، وهذه الحالات هي[1]:

الحالة الأولى: إذا كان القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة قد صار بناء على تقرير عدم مسؤولية المتضرر بسبب وضعيته العقلية طبقا لنص المادة 122 من قانون العقوبات.

الحالة الثانية: إذا صدر مرسوم عفو يمس الجريمة التي حبس لأجلها المتضرر إلا إذا لم يفرج عنه في أجل معقول فهنا يمن تعويضه.

الحالة الثالثة: إذا تسبب المتضرر بإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي وذلك لأسباب يخفيها في نفسه أو لأسباب أخرى تدفعه إلى عدم الكشف عن الفاعل الحقيقي.

ولقد قررت اللجنة بأنه ما عدا الحالات التي نصت عليها في المادة 149 قانون إجراءات جزائية فرنسي فلا يحق لرئيس مجلس الإستئناف أن يرفض طلب التعويض.

1- BERNARD Boulouc, procédure pénal, 16eme édition, Dalloz, 1996, p 590.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للتعويض عن الحبس المؤقت

يتحقق الحبس التعسفي بمجرد صدور حكم نهائي يقضي ببراءة المشتبه فيه، الذي كان رهن الحبس المؤقت غير مبرر، فعليه يتقرر ثمة حق للشخص الذي كان رهن الحبس التعسفي والمتمثل أساسا في جواز طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا الإجراء والذي كان يسري عليه منذ مرحلة التحقيق، ومنه يجرد بنا التعرض بشكل مفصل لدارسة وتحديد الجهة والهيئة المختصة الذي يتقرر لها هذا الحق **(المبحث الأول)** والمعايير التي تكون أساس لتحديد مقدار هذا التعويض لجبر بعض من مخالفات إجراء الحبس المؤقت **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض

إن وجود لجنة مركزية للتعويض في صورة هيئة قضاء مدنية جعل من الموضوع التعويض مثيرا، وان ما صدر عنها من قرارات فاصلة في الشكل والموضوع سيعطي البحث أبعاد عملية جديرة بالاهتمام وسينعكس على النتائج المتوصل إليه، وهي فرصة لنا لعرض بعض قراراتها وإبداء الرأي فيها، والتي أي القرارات تمثل حصيلة ما وصل إليه نظام التعويض عن كل من الحبس المؤقت.

المطلب الأول

لجنة التعويض كجهة قضائية مدنية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها بالحصول على التعويض، حيث تم إقرار لجنة خاصة تسمى بلجنة التعويض والتي تعتبر كجهة قضائية مدنية والتي تتمتع بتشكيلة خاصة سنتعرف عليها في **(الفرع الأول)** ومن ثم التعرف على الطبيعة القانونية لهذه اللجنة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة لجنة التعويض

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير مبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة.

بعد رفعه دعوى التماس إعادة النظر بما يسمى الخطأ القضائي، لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد القانون تشكيلتها وطريقة تسيرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق

بالقرار الذي تصدره اللجنة.

وقد نصت المادة 137 مكرر 1 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 على إنشاء لجنة التعويض المنصوص عليها في المادة 137مكرر2 تدعى بلجنة التعويض.

فعمل اللجنة يستوجب أن يكون الأعضاء المشكلين لها على درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة للفصل في أحقية الطالب في الحصول علي التعويض من عدمه بصفة نهائية .

وطبقا للمادة 137مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه فانه يتولى النظر في طلبات اللجنة المشكلة من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء
- كما تضيف المادة 137مكرر 3 أنه يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما أنه يتولي أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].
- يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا،كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه والملاحظ هنا أن المشرع لم يبين لنا المانع ومتى يحدث[2].
- ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة، الأولى شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديج الأيام التي يعقد فيها الجلسات، والثاني في جوان لتقدير النشاط القضائي.

1- لمياء زوينة، التعويض عن الحبس التعسفي، مذكرة الماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 39.

2- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص 30.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خرج من قواعد الاختصاص، وذلك لان دعوى التعويض عن الحبس المؤقت ترفع ضد الوكيل القضائي للخزينة باعتباره ممثلا للدولة وطالما أن الدعوى ترفع ضد الدولة، فانه وتطبيقا لقواعد الاختصاص كان يمكن إعطاء هذا الأمر لمجلس الدولة والسبب في ذلك هو مسايرة القانون الفرنسي الذي أعطى الاختصاص للجنة التعويض على مستوى محكمة النقض التي تشكلت تطبيقا لأحكام المادة 149 فقرة 01 من قانون رقم 70-463 الصادر في 17 جويلية 1970.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل التقاضي بخصوص طلب التعويض عن الحبس التعسفي على درجة واحدة من التقاضي وبالتالي فانه يكون قد حرم طالب التعويض من الطعن في قرار لجنة التعويض في حالة الرفض ،خاصة أن المشرع نص صراحة أن قرار اللجنة غير قابل للطعن أي غير خاضعة لأي رقابة قضائية، وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي بعد تعديل المواد 149،149 فقرة 149،01 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 96-1325 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، الذي بدوره جعل التقاضي على درجتين بحيث نص في المادة 149 فقرة 02 على طلبات التعويض عن الحبس المؤقت يفصل فيها ابتدائيا رئيس محكمة الاستئناف الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار النهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح ، وأنه يجوز استئناف قراراته، سواء من طالب التعويض أو الوكيل القضائي للخزينة أو النائب العام خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به أمام اللجنة الوطنية للتعويض[1].

مع العلم أن المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي كانت تعطي اختصاص ألبت في طلبات التعويض للرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، إلا أنه ونتيجة

1- فايدة رزق، "**إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص ص 58-59.

للانتقادات الشديدة الموجهة لهذه المادة وبالخصوص انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين وفقد المشرع الفرنسي لإجراء التعديل المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجنة التعويض

لقد حددت أحكام المادة 137 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الطبيعة القانونية للجنة بنصها: " أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية"، كما يكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم من كون أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع إلا ما وردفيه استثناءات رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فالقانون الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة إذا كانت جهة قضاء عادي أو إداري رغم أن أحكام التعويض عن الحبس المؤقت قد استمدت من أحكام المسؤولية الإدارية التي تعد حجر الزاوية لها و تطور قواعد المسؤولية الإدارية ظهر إلى جانبه إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم فيتعين من باب أولى استناد مهمة التعويض إلى لجنة مدنية .

وبذلك فان المشرع الجزائري قد تأثر إلى أبعد الحدود بالاجتهاد الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء وبين تسيره.

فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزتها وإحداث أو إلغاء المحاكم وكذا تعيين وممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فان الاختصاص يؤول إلى القضاء وبكل ما يتضمنه من أعمال قضائية[1].

1- بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 120.

كما يعبر المشرع أيضا على أن الدولة تعد طرفا في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ممثلة لخزينة الدولة طبقا للمادة 137 مكرر الذي يقضي بأن التعويض يكون على خزينة الدولة[1]، فبالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى، اذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام، ما عادا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي يعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي، والدعوى المطالبة بتعويض أضرار الحبس المؤقت لا تعد ضمن هذه الاستثناءات[2].

كل هذا يوضح أن طلب التعويض في النهاية عبارة عن دعوى مدنية تخضع للقواعد العامة المطبقة على الدعوى العادية[3].

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه في الطبيعة القانونية للتعويض عن الحبس التعسفي نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري على الرغم من تجارك وتعديل القانون القديم من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 إلا أن هذا لم يكفي باعتبار إن اللجنة عند صدور قررتها النهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، مما يجعل منح التعويض تحكميا يشكل إجحافا في حق المطالبين به دون أن ننسى الشروط التعجيزية الواردة في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي يصعب معها الحصول على التعويض وحتى مع توفرها جميعها فالكلمة الأخيرة تعود إلى اللجنة في حكمها، وكذلك عند النظر في المبالغ التي تدفعها الخزينة فهي تشكا عبئا أخر على المستفيدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة للمواطن.

1- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص 30.

2- هنية أحميد، "**مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 180-181.

3- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

تعالج هذه الدراسات الإجراءات المتبعة التي يمكن من خلالها لضحايا الحبس المؤقت غير مبرر من الحصول على تعويض عن طريق طلب يقدم إلى اللجنة المنشأة على مستوى المحكمة العليا بموجب المادة 137 مكرر 1 من قانون رقم 01-08 المؤرخ في جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص على شروط وإجراءات تقديم طلب التعويض عن الحبس المؤقت[1].

فعلى طالب التعويض الذي يرد الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر إتباع إجراءات معينة منها عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في **(الفرع الأول)** ثم إجراءات التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المقت غير مبرر في**(الفرع الثاني)** وأخيرا جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

يتعين على الشخص المتضرر من الحبس المؤقت صدر في حقه قرار قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة ، إذا ما أراد الحصول على التعويض أن يودع عريضة دعواه في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ صدور القرار نهائيا لدى أمين اللجنة الذي يسلمه إيصالا لذلك وهذا تبعا لما ورد في نص المادة 137 مكرر 4 .

وتجدر الملاحظة أن المدعي لا يدفع رسوما قضائية، ولقد رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات عديدة وهذا لعدم احترام مهلة 6 أشهر المتطلبة قانونا إذ جاء في أحد قراراتها حيث أن الطالب أودع عريضته بتاريخ 29 سبتمبر 2002 أي بعد ما يزيد عن 6

1- فايدة رزق، مرجع سابق، ص 55.

أشهر من تاريخ صدوره لحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه التصريح بعدم قبولها شكلا[1].

وترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة مكتوبة مؤرخة وموقعة من المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال، والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لورودها على بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم وجميع البيانات الضرورية الخاصة[2].

أولا: بيانات العريضة

أورد نص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب أن تتضمنه العريضة المودعة لدى أمين ضبط اللجنة من عرض الوقائع والبيانات التي يتعين أن تتضمنها ومنها ما يخص المدعي طالب التعويض والمتمثلة في:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا، أي من الجهات التي خول القانون سلطة الوضع رهن الحبس المؤقت لكن الطالب لا يتعين عليه أن يقدم نسخة من أمر الإيداع.
- المؤسسة العقابية التي نفذ بها أمر الحبس، هو الأمر الذي يثبته المعني عن طريق تقديمه لشهادة الوجود التي تمنحها له المؤسسة العقابية بناءا على طلبه، وقد فصلت اللجنة بعدم قبول طلب التعويض لعدم تقديم شهادة وجوده في المؤسسة العقابية في العديد من الطلبات أين جاء قرار لها تحت رقم 2673 بتاريخ 9 سبتمبر 2008.
- الجهة القضائية المصدرة للأمر بالأوجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا على أن لا يكون قد صدر قبل صدور القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2002 وإلا سيتم رفض طلبه، لأن المشرع لم ينص على أن هذا القانون

1- بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، ص 134.

2- المرجع نفسه، ص 134

يطبق بأثر رجعي وهذا ما قضت به اللجنة في قراراتها من بينها القرار رقم 153 /2003 الصادر في 14 ديسمبر 2003 ويكون الملف مرفقا بنسخة منه[1].

- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا.

وقد قضت لجنة التعويض في قرار لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 2003/127 بعدم قبول الطلب شكلا إذ جاء في حيثيات القضية: " **حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية** "، وبالتالي فان الطلبات العارضة لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 01-08 مما يستوجب على اللجنة أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا[2].

ثانيا: طبيعة البيانات

نصت المادة 137 مكرر 4 على تضمن العريضة لبيانات عددتها المادة مما يوحي أن الزاميتها لم تحدد طبيعة الإلزام، ويعود ذلك لسببين:

- أن هذه البيانات ضرورية حتى تمكن اللجنة من حصر الوقائع التي على أساسها تم إيداع الطالب الحبس المؤقت وهي عناصر أولية تمهد لعملية دراسة أحقية الطالب في التعويض من عدمه.
- أن بعض الأحكام التي صدرتها لجنة التعويض رفضت طلبات التعويض لخلوها من هذه البيانات والتي اعتبرتها من المسائل الجوهرية، ففي قرار لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 87 قضية (ع.م) ضد الوكالة الوطنية للخزينة والنيابة العامة

1- حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014، ص 84.

2- المرجع نفسه، ص 84.

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من المدعي شكلا وجاء في حيثيتها: " **أن العريضة الافتتاحية لم تتضمن أية بيانات حول وقائع القضية المتابع بها فالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه إضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفترض أن يطالب بها أمام اللجنة لاعتبارها من المسائل الجوهرية.....**

يتعين منه أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا لمخالفته للمادة 137 مكرر..." [1].

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت

يتم إيداع عريضة التعويض من طرف الشخص المعني ويستشف أن التعويض مقصور على المعني بالأمر أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فان جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة من أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر [2].

ويقدم الطلب بإيداعه لدى أمانة ضبط اللجنة و تتولى هذه الأخيرة القيام بجملة من الإجراءات التي يمر بها الطلب سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي.

أولا: الإجراءات في القانون الجزائري

تتنوع الإجراءات أمام اللجنة فمنها تلك الأولية التي تقوم بها أمانة الضبط، أو هيئة الدفاع ثم انعقاد اللجنة للنظر في طلب التعويض والفصل فيه

1- قرار رقم 87 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2003/10/12، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 137.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

1- الإجراءات الأولية: تتمثل في تلك التي تكون قبل انعقاد الجلسة وهذا من أجل تهيئة الملف من خلال إيداع العرائض واطلاع الدفاع أو المعني عليها أن يقوم أمين الضبط بما يلي:

أ- إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة :

فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20. يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها طبقا لأحكام المادة 137 مكرر الفقرة الأولى.

ب- طلب الملف القضائي:

يقوم أمين لجنة التعويض بمراسلة أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، بموجب طلب لتمكينه من نسخة من الملف الجزائي للمعني طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بنصها:" **يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت أمرا بالأوجه للمتابعة أو البراءة** "[1].

ج- اطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية:

يجوز للمدعي وكذا العون القضائي للخزينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة

ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمدعي شخصيا الاطلاع على ملف القضية احتراما لحقوق الدفاع فلا يعقل أن يفيد القانون المدعي بإمكانية تقديم عريضة التعويض بنفسه ولا يمكنه الاطلاع على ملف الدعوى والإجراءات احتراما لمبدأ الوجاهة.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يعطي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس، وللمحامي فقط إذا تعلق الأمر

1- حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 87.

بالدرجة الثانية والمتعلق باللجنة الوطنية للتعويض، للأمر ما يبرره لأن العريضة تكون مقدمة من قبل المحامي في الدرجة الثانية تحت طائلة عدم قبولها.

كما أن عدم تمكين عون الخزينة من الملف عندما يتعلق الأمر بالطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض لا فائدة منه طالما تم تمكينه من الاطلاع عليه على مستوى المجلس[1].

د- إيداع العون القضائي لمذكراته :

يقوم العون القضائي بإيداع مذكرة لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهريين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها طبقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي: يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ حصول التبليغ[2].

هـ- إرسال الملف إلى النائب العام:

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 137 مكرر 7 فقرتها الثانية وهي مدة 30 يوم المقررة لرد المدعي على مذكرات العون القضائي، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا للفترة الأخيرة لنص المادة أعلاه من قانون الإجراءات

2-انعقاد الجلسة:

بعدما يتم تهيئة الملف وبعد اطلاع الأطراف عليه يصبح الملف جاهزا لدراسته والفصل فيه، فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره ويتم تحديد تاريخ الجلسة وأخيرا تتداول اللجنة في الملف للفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه.

1- بوعماماة بلمخفي، مرجع سابق، ص 131.

2- حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 87.

أ- تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة:

بعد إيداع النائب العام لمذكراته يعين رئيس اللجنة من أعضاءها مقرر أو يمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137 مكرر8 و 137 مكرر9 من ق.ا.ج.

فهذا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي[1].

ب-تحديد تاريخ الجلسة:

يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض بعد إستشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقا لنص المادة 137 مكرر 10[2].

الفرع الثالث

جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

أ- إنعقاد الجلسة:

عند التاريخ الذي تم تحديده وإعلام الأطراف به، يعلن رئيس اللجنة عن إفتتاحيها ويطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره بالجلسة، ثم يمكن للجنة التعويض أن تسمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها، نفذها يقدم النائب العام ملاحظاته طبعا للمادة 137 مكرر 11 من قانون إجراءات الجزائية.

ب-مداولات اللجنة:

تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وفي هذا الصدد يرى الأستاذ"**مسعود شيهوب**" بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر

1- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، 146.

2- بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، 133.

خرقا لضمانات وحقوق الدفاع[1].

فالمشرع الجزائري لم يكن موافقا بالنسبة لضمانات الدفاع وخاصة ما تعلق بإجتماعات اللجنة في غرفة المشورة وعدم علنية الإجراءات.

هـ- قرار اللجنة:

تخذ اللجنة قراراها إما بـ:

1- منح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر، وإذا راجعنا إلى أحكام القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991[2] فإنا نجده ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها مواطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية هذه الهيئة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم تبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة بإقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزراة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 30 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه، وفي حالة إمتناعه عن دفع المبالغ المستحقة ينضم لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[3].

1- مسعود شيهوب، مسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 89.

2- المادة 10 من القانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 يناير 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 9 يناير 1991.

3- بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 133.

2- رفض اللجنة منح التعويض للمدعي فتحكم بتحميله المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- **التوقيع على أصل القرار:**

بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعى وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع الأسفار بالإسلام طبعا لنص المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1- حنان بوجلال، مرجع يسابق، ص 90.

2- بوعمامة بلمخفي، مرجع سابق، ص 134.

المبحث الثاني

تقدير التعويض

لقد قرر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من ق.ا.ج جملة من الشروط إذا ما توافرت يمكن للجنة أن تمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت، وهذا لجبر الأضرار التي لحقته من جراء هذا الحبس غير المبرر.

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يبين أنواع هذا الضرر والأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، بالرغم من أنه قد نظم في مجالات مختلفة أساس التعويض وكيفية تقديره وحسابه، كالقضايا المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والتأمين على السيارات.....

كما أن لجنة التعويض المحدثة بموجب القانون رقم 01-08 لم تكرس أي معايير يمكن الاعتماد عليها في تقدير التعويض، لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الاستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وتطرقنا في **(المطلب الأول)** إلى دراسة التعويض عن الضرر المادي كما تناولنا في **(المطلب الثاني)** التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول

التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه "الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية"[1].

1-سعيد مقدم، مرجع سابق، ص35

فالضرر المادي هو كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[1].

حيث تم التطرق في هذا المطلب إلى معرفة شروط الضرر المادي في **(الفرع الأول)** الضرر والمعايير المعتمدة في تقدير التعويض في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط استحقاق التعويض عن الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي وإن كان يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للجنة، فإنه يجب أن تتوافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة حبسه أي بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا وإن إثبات هذه الشروط أسهل من إثبات خصوصية الضرر وتميزه.

أولا: إثبات الضرر

تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي القول بوقوع ضرر مادي للمطالبة بالتعويض بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا فيقع على طالب التعويض إثبات الضرر بأن يرفق في الملف كل ما يثبت بأنه تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه مثل حرمانه من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه بتقديم كشف الراتب أو خسارة تجارته التي كان يديرها أو مهنة حرة، فيرفق طلبه بمستخرج من الضرائب لإثبات الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه[2].

1- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص35

2-حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 123.

بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2009/06/09 ملف رقم 3700 وفي هذا الصدد قضت اللجنة بعدم قبول الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي لأن المدعي لم يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف نشاط مالي[1].

وفي قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/13 ملف رقم 5739 قضية (م، ك)، اشترطت في الدخل الذي يتخذ كأساس للتعويض عن فقدانه أن يكون قارا وحقيقيا ومحددا وثابتا وأن يثبت من خلال كشف راتب قانوني يحدد الأجر الذي يتقاضاه من تصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي[2].

ويتعين أن يكون الطلب محددا وعلى هذا الأساس يتم حصر قيمة المبلغ المطالب به وتحديده بدقة، ومع هذا يمكن للجنة الاستعانة بخبرة بتعيين خبير للقول بالضرر الذي لحق الشخص ومبلغ التعويض الذي يستحقه خاص تصورنا أن هذا الشخص مثلا يزاول عملا تجاريا كبيرا وقد أمضى مدة رهن الحبس المؤقت فيطلب تعيين خبير لحساب ما كان يمكنه الحصول عليه من أرباح خلال تلك السنة في تجارته،

وقد فصلت اللجنة في قرار لها بتاريخ 03/10/ 2009 في الملف رقم 30089 بـ :"تعيين خبير محاسبي لمراجعة الدفاتر الحسابية للشركة لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمدعي بصفته شريكا ومسيرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحولت إلى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة ...على ضوء النتائج المحققة للسنة المالية السابقة لدخوله الحبس..."

1- قرار رقم 3700 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2009/06/09، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 192.

2- قرار رقم 5739 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2011/07/13، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد ثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص 403.

وقد استقر القضاء الفرنسي ممثلا في قرارات اللجنة الوطنية للتعويض إذ رفضت طلبات عديدة لكون المعنيين لم يرفقوا أية وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بإصلاحها، كما أنها نقضت قرارات عديدة كون الرئيس الأول لمجلس الاستئناف منح تعويضا بالرغم من أن المتضرر لم يرفق بالملف ما يثبت الضرر وقيمته إذ لا تقبل الطلبات المقدمة أمامها والرامية لطلب التعويض إلا إذا أثبت أصحابها الضرر الذي تعرضوا له وبينوا قيمته.

ففي قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2007/06/12 ملف رقم 139 رفض التعويض عن الضرر المادي نشاط المحبوس مؤقتا لم يتوقف أثناء حبسه مؤقتا.

ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا

يقصد بشخصية الضرر أن يصيب الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته فالأضرار التي يتم التعويض عنها هي تلك التي أصابت المدعي شخصيا من الحبس المؤقت.

أما الأضرار المادية قد تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبس فلا يستفيدون من التعويض عن المصاريف المقدمة من قبلهم كمصاريف القفة والعلاج والنقل أو أية أضرار أخرى تحت أي عنوان،لا يعتاد بها أثناء تقدير التعويض، وبهذا الشأن أصدرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قرارات عديدة جاء فيها أنه لا يمكن أن يعوض أقرباء المحبوس عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة حبس هذا الأخير كونها لا تعد أضرار شخصية وهذا استنادا إلى المادة 149 من الإجراءات الجزائية الفرنسية ولا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوية اللصيقة بالشخص والناتجة عن الحبس[1].

أما عندنا فقد أصدرت اللجنة قرارا لها يدعم الاتجاه الذي سلكته اللجنة الوطنية في فرنسا في قرار لها صادر بتاريخ 2007/2/11 ملف رقم 130 حيث ذهبت في إحدى

1- عبد الحميد فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 20.

حيثياتها:" وحيث أن طلبات المدعي المتعلقة بالقفة ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير كذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرين[1].

أما الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهات القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت فإنها أضرار شخصية ومباشرة يتعين التعويض عنها طالما يتمسك بها المدعي ويوجد بالملف ما يثبتها ويحدد قيمته[2].

ولكن يمكن أن يثار إشكال عند وفاة المتضرر من الحبس المؤقت بعد صدور الحكم ببراءته أو أن لا وجه للمتابعة كونه إذا توفي قبل ذلك فإن الدعوى العمومية ستنقضي وفي هذه الحالة لا يجوز لهم المطالبة بما لحقهم من أضرار مادية أو معنوية أصابتهم من جراء حبسهم مؤقتا.

حيث لا يمكن القياس على ما أورده المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر إجراءات جزائية التي نصت على أنه لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي المطالبة بتعويض الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة لأن القياس في المواد الجزائية غير جائز، كما أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية

لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإنما يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا، بأن يكون هذا

1- قرار رقم 130 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2007/02/11، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 274.

2- حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 134.

الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس.و يعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا.

وعلى هذا الأساس رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات المدعي الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه والذي استمر 20 شهرا بما أن زوجته واصلت إدارة شركاته خلال هذه المدة، وبالتالي فإن الأضرار التي لحقته كانت بسبب سوء إدارة الزوجة لا بسبب الحبس.أما عندنا فقد اعتبرت لجنة التعويض في قرار لها بتاريخ 2009/01/13 ملف رقم 3273، عدم إفادة المدعي عن الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت مادام لم يثبت أنه بسبب ذلك لم يعاد إدماجه ويدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت، وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط، ومادام كذلك فإن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت[1].

وفي قرار لها بتاريخ 2010/12/08 تحت رقم 5167 فجاء في إحدى حيثياتها "حيث أن انتهاء صلاحية الأدوية في فترة الغلق يدخل في الخسارة العادية لنشاط الصيدلية وله إجراءاته لاسترجاع هذه الخسارة إما باتفاقيات مع المخابر أو إدخالها في باب المصاريف وطرحها من رقم الأعمال لدى التصريح للضرائب".

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن القول أن انتهاء صلاحية الأدوية كان سبب الحبس المؤقت مادام غلق الصيدلية كان بسبب المتابعة.

ويستخلص مما سبق أن الحق في التعويض عن الضرر المادي هو حق شخصي لا يستفيد منه إلا إذا كان شخصيا ومباشرا وكانت النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية.

1- قرار رقم 3273 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2009/01/13، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 232.

الفرع الثاني

المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

تتعلق المشاكل المرتبطة بالتعويض الذي يجوز منحه إلى المحبوس البريء في تحديد مبلغ التعويض، وسابقا مشكلة أخرى تتعلق بالجهة التي تتكفل بدفعه.

لم يتم النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كيفية تقدير التعويض ولم يحدد له سقف معين أو معايير يمكن الاستناد إليها لتقديره، بل ترك ذلك كله للسلطة التقديرية للجنة تقدره كيفما شاءت[1].

فالمادة 137 مكرر 4 نصت على ضرورة تحديد طبيعة الأضرار وما يعادل هذه الأضرار من قيمة نقدية تحت طائلة عدم القبول حيث رفضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2008/12/16 منح التعويض للطالب على أساس أنه لم يشر إلى مبالغ التعويض التي يطلبها[2]، وفي النهاية يبقى التقدير للجنة التي تحدد قيمة التعويض بشكل جزافي.

وفي هذا الفرع سنتعرف على**(أولا)** المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس، **(ثانيا)** الضرر المالي، **(ثالثا)** مصاريف الدعوى.

أولا: المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

1- عبد الله زرفاوي، المحكمة العليا تشرع في التعويض عن الحبس المؤقت، جريدة الخبر، العدد 4964، الصادرة بتاريخ 2007/03/18.

2- قرار رقم 543 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2008/12/16، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 145.

وتنص المادة 137 مكرر من الإجراءات الجزائية تقابلها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وهو الأمر الذي نستكشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض.

وما يمكن ملاحظته أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يطرح أي إشكال، والذي يثير الجدل هنا هو حالة صدور الحكم بالبراءة بعد استئناف الحكم القاضي بالإدانة أو الطعن فيه بالنقض، وهذا حسب الحالات إذ نكون أمام مرحلتين:

- الأولى تتعلق فترة الحبس المؤقت المبني على أمر الإيداع .
- أما الثانية فتتعلق بالفترة الممتدة ما بين صدور الحكم أو القرار القاضي بالإدانة وصدور حكم أو قرار البراءة

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات

نفرق بين الحالة التي يكون فيها المضرور من الحبس المؤقت عاملا أو موظفا وفي حالة ما إذا كان عاطلا عن العمل.

1- في الحالة التي يكون فيها عاملا أو موظفا:

يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، أي على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحبس المدعي مدة معينة حتى ولو كانت قصيرة ، يلحق به ضررا ماديا مؤكدا إذ ينقطع رزقه أيا كان مصدره كتوقفه عن العمل أو إدارة شركاته وتسيير أمواله كما أنه قد يفَوِتُ عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع.

والحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه على ضوء القدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.

حيث أن مبلغ التعويض يجب أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه وقيمة العائد السنوي في حالة ما إذا

كان يمارس نشاطا حرا أي ما فاته من ربح حيث ذهبت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/28 تحت رقم 5167 إلى تعويض المدعي الذي كان يدير نشاطا تجاريا لصيدلية وحقق خلال السنة المالية 2007 السابقة على وضعه رهن الحبس المؤقت ربحا صافيا قدره 406.642.3 دينار ثبت من الشهادة الصادرة من مفتشية الضرائب ببئر توتة وأن هذا المبلغ يؤخذ في الاعتبار لتقدير التعويض عما فاته من كسب مدة الحبس ويتعين منحه مبلغ ستة ملايين دينار بعنوان الضرر المادي[1].

وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/22 بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره 90.18182 دينار. وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره14000.00 دج"

إذن يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر وهذا بحسب ما إذا كان موظفا أو عاملا أو كشف المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا. أين رفضت لجنة التعويض منح التعويض المادي للمدعي الذي لم يقدم أمامها أنه حرم من راتبه الشهري خلال فترة حبسه أو أنه قد لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي[2] كما لا يعتد بكشف الراتب عند تقدير الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، إذا كان خاليا من البيانات المعددة في المادة 81 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 من الجهة المستخدمة ولا يعتد بالتصريح الشرفي الصادر من هذه الأخيرة.

1- قرار رقم 5167 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2010/12/28، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد 1، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص 389.

2- لمياء زوينة، مرجع سابق، ص 52.

كما لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، من أجل تقدير قيمة الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، لأن ذلك لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقة الضرر المادي وأهميته أو العناصر التي تدخل في تقدير الضرر[1].

كما أن التعويض يتم تقديره بالسعر الرسمي للدينار الجزائري، لمن كان محبوسا ويتقاضى أجرا بعملة صعبة.[5]

كما اعتمدت لجنة التعويض في الجزائر الأجر الذي يتقاضاه المدعي أو الراتب الذي يمنح له جراء حكمه بالبراءة،حيث أن الموظف يستفيد من التعويض عن الضرر المادي حسب الراتب الذي كان يتقاضاه عند إيداعه الحبس المؤقت دون أن تعتمد اللجنة الأجر الذي كان يجب أن يتقاضاه المتضرر كما لو لم يتم حبسه. [1]

2- الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل

أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يدر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 1988/06/19 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

لكنها تراجعت عن هذا الاتجاه في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض، إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11، حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجرة أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة

1- قرار رقم 914 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2007/12/11، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 226.

وبالتعويض وتبعا لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا وقد توقف عن كسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا.

بل وذهبت إلى أن الطالب الجامعي المحبوس مؤقتا والمستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل[1].

لكن اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قضت بأنه يتوجب إصلاح الأضرار المادية الناتجة عن الحبس بمجرد إثبات أن هذا الأخير هو سبب تفويت فرصة الحصول على عمل مثلما هو الحال عليه بالنسبة لطالب يتابع دراسته في فرع الإعلام الآلي وتم حبسه وهو في السنة الأخيرة فهنا لولا هذا الحبس لأكمل دراسته وتحصل على عمل فعلى هذا الأساس يجب تعويضه.

لكن القضاء في الجزائر فضل حرمان الأشخاص من التعويض طالما لم يثبت حرمانه من راتب شهري أو توقف عن النشاط سواء اقتصادي أو تجاري، مشترطة في ذلك أن يرفق بكشف الراتب أو قسيمة الأجر أو كشف المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا، بالرغم ان علاقة العمل يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية طبقا للمادة 10 من القانون 90- 11التي تنص على :" يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأي وسيلة كانت".

ففي اشتراط وسيلة الإثبات الكتابية إجحاف للمدعي وخروج عن القواعد القانونية، بل كان على اللجنة في هذه الحالة أن تعتد عند تعويضه بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

3- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت في الدعوى

إن المدعي قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار. وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة الوطنية للتعويض

1- قرار رقم 5743 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2011/07/13، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد 1، قسم الوثائق والدراسالت القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص 437.

في فرنسا إذ قضت بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته بما في ذلك أتعاب المحامي ومصاريف تنقله للمؤسسة العقابية التي كان يوجد بها المضرور وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة[1].

وقد أخذت لجنة التعويض بالمحكمة العليا هي الأخرى بعين الإعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/114:"... حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا للضرر المادي اللاحق به"، غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض، فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة به.

أما مصاريف وأتعاب المحامي فليست كلها قابلة للتعويض فقد قضت لجنة التعويض في قرار لها على تعويض مصاريف المحامين المتعلقة بالحبس المؤقت فقط دون تلك المتعلقة بالمتابعة الجزائية ويتعين إثباتها من خلال مذكرة أتعاب وأحكام وأوامر لها علاقة بالحبس المؤقت[2].

وأخيرا فقد أرسى الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى جانب المعايير المذكورة معايير ثانوية أخرى، يستند عليها في تقدير قيمة التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

1- بطء سير إجراءات التحقيق بصفة غير مبررة

2- إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى انتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به.

1- لمياء زوينة، مرجع سابق، ص 53.

2-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 212.

3-يمكن الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ومستوى العيش الذي كان يتمتع به قبل إيداعه الحبس المؤقت

4-ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لاجتياز امتحان أو مسابقة، أو اكتساب سكن مثلا.

5- وجود خبرة اتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريط المتضرر وحبسه .

وبعد تعرضنا لمختلف الجوانب التي تخص التعويض عن الضرر المادي سنتطرق فيما سيأتي إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يمس الشخص في شعوره وكرامته وأحاسيسه[1]، أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت التعسفي هو الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها وأبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الإحتقار من طرف العامة بأنه مجرم لذلك شرع التعويض حتى تتغير نظرة المجتمع إليه، إلا أن البعض قد عرض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تقييمه بالمال مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض بين مؤيد ومعارض فما مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن حبس الشخص حبسا تعسفيا؟وفيما تتجلى المعايير التي كرسها الإجتهاد القضائي في تقدير مبلغ التعويض؟ ولهذا تطرقت إلى عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه في **الفرع الأول** مع بيان المعايير المعتمدة في عملية تقدير مبلغ التعويض الممنوح ضمن **الفرع الثاني**.

1- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 38

الفرع الأول

عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه

لقد جاء في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم تبين لنا نوع الضرر الذي سيمنح التعويض على أساسه كما أنها لم تبين لنا موقف المشرع من الضرر المعنوي في حين أن المشرع الفرنسي قد إستدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية. الفرنسي نص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس.

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني رقم 05-10[1] والذي إستحدث بموجبه المادة 182 مكرر التي نصت على أنه:"**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.**"

ووضع حد للتردد بين الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي والعزوف عن طلب المتضرر بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به، وبذلك على لجنة التعويض الأخذ بعين الإعتبار الضرر المعنوي والاقرار ضرورة التعويض عنه حتى في حالة غياب النص الموجب لذلك.

ولقد نصت المادة 125 مكرر 04 بأنه:"**يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة.**"

ويثار الجدل هنا فيما إذا كان نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد يعد تعويضا كافيا عن الضرر المعنوي وأنا أرى بان للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي لحقته بالإضافة إلى حقه في أن يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته بالرغم من أن نص المادة جاء عاما، أما ما ورد في المادة 531 مكرر 01 فقد جاء بدقة خاصة في الفقرة الثانية

1- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

والثالثة إذ جاء في الفقرة الثانية:" ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار،وفي دائرة المكان الذي إرتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكنى لضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناءا على طلب مقدم من طالب إعادة النظر." أما الفقرة الثالثة فقد جاءت كما يلي:"بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط،ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار[1].

كما يلاحظ أن المادة 125 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية اقتصرت على حالة الحكم بالبراءة، ولم تتطرق إلى حالة الأمر بألا وجه للمتابعة، فهل تعتبر أن المحبوس الذي إنتهى التحقيق في مواجهته بريئا ما لم يصدر حكم يقرر ذلك.

وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض لجبر الضرر المعنوي اللاحق به بإعتبار أن وضع المتهم في الحبس سبب له أضرار معنوية. والتساؤل المطروح هنا حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير الضرر وهذا ما تناولته بالدراسة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

المعايير المعتمدة في التقدير

يثير تقدير الضرر المعنوي صعوبة كبيرة، والتي تختلف من قضية إلى أخرى،إذ يجب على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن الضرر حالة بحالة لكي تصل في الأخير لتحديد معايير تعتمدها في التقدير، في حين تستبعد لا تتصل مباشرة مع الحبس المؤقت . أخرى لكونها.

1- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 135.

أولا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

1-الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي:

إن فقدان المدعي لوظيفته يؤثر سلبا على نفسيته، وعلى هذا منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي يودع رهن الحبس المؤقت وفي هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن لجنة التعويض في /2/11/ 2007

...حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، ونظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا."

2-الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي:

حيث أن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء الحبس المؤقت وحرمانه من عائلته خاصة إذا كان رب أسرة يؤثر على نفسيته وكذلك على وضعية عائلته، كما أن الأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن الذي يصيب الرجل حيث ينجر عن حبسها نتائج وخيمة عليها وعلى أسرتها[1].

لذلك فحرمان المدعي فترة تواجده في الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا ومؤكدا يجب جبره وإصلاحه، كما أنه يمكن أن يؤخذ بعين الإعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها لأنها ستعاني من نظرة المجتمع القاسية لها، وكذلك الطالب الجامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس، وبالتالي فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لأخر ومن حالة إلى أخرى.

3 الأثر النفسي الذي يتركه الحبس:

حيث أن المدة التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية تتسبب في صدمة نفسية له خاصة في حالة ما إذا لم يسبق له أن مر بمثل هذه التجربة، وبناءا على ذلك إعتبرت لجنة التعويض أن الحالة النفسية التي يسببها الحبس تؤخذ بعين الإعتبار في تقدير

1 -عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص 599.

التعويض وذلك لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية تبعا للخبرة النفسية التي يرفقها طالب التعويض بملفه،كما أن طول مدة الحبس توثر على نفسية المحبوس وتجعله يفقد الأمل في الحرية، مما يسبب له إضطرابات نفسية تصل إلى حد محاولة الإنتحار.

- شروط الحبس:

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تتسبب في أثار نفسية عميقة يصعب جبرها خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة أو وسط فئة من المجرمين الخطرين التي لم يسبق للمحبوس التعامل معهم، ومما سبق نخلص إلى أن اللجنة أخذت بعين الإعتبار شخصية المضرور ووضعه الإجتماعي، ولحقه من آلام ومعاناة نفسية عاناها هو وأسرته بسبب بقائه رهن الحبس المؤقت[1].

ثانيا: المعايير المستبعدة من مجال التعويض.

لكي يتمكن المحبوس من الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت به لابد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن الحبس،بالإضافة إلى أن هناك بعض الأضرار وبالرغم من كونها أضرار معنوية إلا أنها إستبعدت من دائرة التعويض، وذلك لإنعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر اللاحق بالمتضرر وبين تواجده رهن الحبس المؤقت وتتمثل هذه المعايير المستبعدة في:

1- **المرض الذي يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس:** إذ أنه ليس له علاقة بالحبس إلا إذا كان هذا المرض نتيجة للإهمال الطبي.

2- **الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف:** حيث أن نشر وقائع القضية في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة للتشهير به إلا انه ليس موجبا للتعويض وذلك لإنعدام العلاقة السببية بين هذا الضرر وبين الحبس المؤقت التعسفي.

1 -عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص 599.

3-الضرر المتعلق بفقدان سكن: ما لم يثبت المدعي بان الحبس كان سببا في فقدا ن المسكن كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية.

4-الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى: إذ لا يمكن للمدعي التذرع بأن الحبس كان سبا في إتخاذ الإجراءات اللازمة لدعواه وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تختلف حسب كل حالة،فتعوضه عن كل المعاناة التي لحقت بالمدعي أثناء تواجده بالحبس المؤقت، ولها السلطة التقديرية في منح التعويض تعتمد على مدى إقتناعها بتوافر العلاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعى به وبين تواجد الشخص بالحبس المؤقت، متبنية بذلك المعايير التي أرساها الإجتهاد القضائي الفرنسي وقد شكلت هذه المعايير مرجعا هاما وفعالا في تقدير قيمة التعويض الممنوح[1].

ولقد بلغ عدد الطلبات المرفوعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا منذ 1971/07/08 إلى 01/111974669/طلبا حكمت بقبول 104 طلب وكانت مبالغ التعويض المحكوم بها للمتضررين من التوقيف الاحتياطي مرتفعة نسبيا.

1- الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 354.

خاتمة:

نخلص في ختام دراستنا التي تناولت موضوع التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي إلى أن المشرع الجزائري وبالرغم من محاولته لمسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية إلا أنه لم يبلور لنا هذه الحماية بشكل فعال، وما يمكن تسجيله على مستوى التشريع الوطني يتعلق أساسا بالغموض الذي يكتنف أحكام التعويض الخاصة بالحبس المؤقت الذي جاء بها المشرع بموجب القانون رقم 01-08، المعدل لأحكام القانون الإجراءات الجزائية.

فبالرغم من حداثة هذا التشريع إلا أن الواقع العملي أثبت ضعف أدائها، فنلاحظ هنا أن المشرع تسرع في إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت دون الاهتمام بوضع الآليات المناسبة لتفعيل ذلك، فالتعويض عن الحبس المؤقت على مستوى التشريع الوطني لم يرق إلى درجة الفعالية والتجسيد وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقراء المادة 137 مكرر من ق.إ.ج، وذلك لاشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبس الذي جيب أن يكون غير مبرر وهذه العبارة تريد الأمر تعقيدا باعتبارها شرطا يكاد يكون تعجيزيا، كما أن صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة كاف للدلالة على أن الحبس كان تعسفيا.

وما يعاب أيضا على هذا التقنين إنعدام معايير وأسس محددة لتقدير قيمة التعويض من طرف اللجنة، مما يجعل عملية التقدير تحكمية. ونتيجة لذلك فمئات المواطنين ينتظرون أن تفصل اللجنة في طلباتهم المتعلقة بالتعويض عن فترات الحبس التي قضوها دون وجه حق، كما أن لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا وحدها المختصة بالفصل في طلبات التعويض لا يحقق مبدأ تقريب العدالة من المواطن، بالإضافة إلى جعل قرارات اللجنة نهائية مما يفوت على طالب التعويض فرصة الطعن فيها.

وفي سبيل تحقيق ذلك وجب تقديم الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائض المسجلة على مجمل النظام لضمان جبر الضرر الذي لحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا تتمثل أساسا في:

- مناشدة المشرع أن يدخل تعديلات على نص المادة السالفة الذكر وهذا بحذف المصطلحات "غير مبرر"، ضرر ثابت ومتميز، فيكفي تحقق الضرر دون حاجة لإثباته وتميزه.
- ولأجل توفير ضمانات أكبر لهؤلاء المتضررين كان على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض أول درجة، في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة لدرجة ثانية، كما أن ليس من العدالة أن يحرم الإنسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به. كان على المشرع أن ينشئ لجانا على المستوى المحلي تقوم بمتابعة الإحصائيات المتعلقة بالحبس المؤقت.
- العمل على تحقيق مبادئ العدالة المقررة دستوريا من خلال إعادة صيانة كلية لأحكام التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي وإعطاء الدفع اللازم لعجلة اللجنة المتوقعة، وذلك لسد الفراغات القانونية التي سبق الإشارة إليها والتي تسببت أساسا في تكديس ملفات التعويض على مكاتب اللجنة الخاصة بمنح التعويض بسبب ما تواجهه هذه الأخيرة من نقص فادح في النصوص التنظيمية التي تحدد طبيعة عمل اللجنة.

وختاما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن لأي حال من أحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يقدم للمتضرر من حبس مؤقتا جبرًا لخاطره وردًا لإعتباره الشخصي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

1-**الدستور**: أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

أوّلا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

2-الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3-حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، الجامعة الأردنية، الأردن، 1993.

4-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5-سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

6-عبد الحميد فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

7-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004.

8-عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

9-عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2004.

10- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

12- مسعود شيهوب، مسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13- نسرين عبد الحميد نبية، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمات العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009.

ثانيا: الأطروحة والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحة:

1-بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1-حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

2-حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014.

ج- مذكرات الماستر :

1-لمياء زوينة، التعويض عن الحبس التعسفي، مذكرة الماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ثالثا: المقالات

1-الأخضر بوكحيل، "**المتضرر من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص ص17-46.

2-إيمان سويسي، ياسين مقدم، "**أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 2، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 163-174.

3-عبد العلي حاحة ويعيس تمام إمام، مسؤولية الدولة وفق لأحكام القانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، 2005، جامعة بسكرة، ص ص 74-110.

4-عبد المجيد محي الدين،" **التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي**" ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 8، عدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص ص 168-183.

5-فايدة رزق، "**إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص ص 55-71.

6-كميلة أعراب، "**التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص ص 23-36.

7-هشام عبد السيد الصافي، "**الحبس الاحتياطي والحصانة الجنائية للأشخاص، دراسة مقارنة**"، المحلل القانوني، مجلد 2، عدد 2، 2020، ص ص 1-56.

8-هنية أحميد، "**مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 167-186.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

4-قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 يناير 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 9 يناير 1991.

5-قانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966

6-قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

خامسا: القرارات

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في باريس يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2-قرار رقم 87 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2003/10/12، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010.

3-قرار رقم 3700 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2009/06/09، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010،

4-قرار رقم 5739 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2011/07/13، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد ثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2011،

5-قرار رقم 130 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2007/02/11، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010

6-قرار رقم 3273 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2009/01/13، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010،

7-قرار رقم 543 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2008/12/16، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010،

8-عبد الله زرفاوي، المحكمة العليا تشرع في التعويض عن الحبس المؤقت، جريدة الخبر، العدد 4964، الصادرة بتاريخ 2007/03/18.

9-قرار رقم 5167 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2010/12/28، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد 1، قسم الوثائق، الجزائر، 2011،

10- قرار رقم 914 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2007/12/11، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010،

11- قرار رقم 5743 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2011/07/13، المجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد 1، قسم الوثائق والدراسالت القانونية والقضائية، الجزائر، 2012

II. باللغة الفرنسية:

- **Ouvrages**

1- BERNARD Boulouc, Procédure Pénal, 16eme édition, Dalloz, 1996.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت.....03

المبحث الأول: ماهية التعويض عن الحبس المؤقت.....04

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت.....05

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت.....05

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض.....07

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الحبس المؤقت.....09

الفرع الأول: التعويض المادي عن الحبس المؤقت غير المبرر.....10

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي عن الحبس المؤقت غير المبرر.....10

المبحث الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت.....12

المطلب الأول : ضرورة توافر حبس مؤقت.....12

الفرع الأول: أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.....13

أولا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.....13

ثانيا: تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت 14

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة.....14

المطلب الثاني: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.....16

الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابتا.....17

أولا: المعايير المستبعدة.....18

ثانيا: المعيار المعتمد.....19

الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزاً.....20

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتعويض عن الحبس المؤقت.....22

المبحث الأول: الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض.....23

المطلب الأول: لجنة التعويض كجهة قضائية مدنية.....23

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض.....23

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض.....26

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.....28

الفرع الأول: عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.....28

أولا: بيانات العريضة.....29

ثانيا: طبيعة البيانات.....30

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت.....31

أولا: الإجراءات في القانون الجزائري 31

الفرع الثالث: جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.....34

المبحث الثاني: تقدير التعويض.....37

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي.....37

الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المادي.....38

أولا: إثبات الضرر 38

ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا.....40

ثالثا: إثبات العلاقة السببية.....41

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.....43

أولا: المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس.....43

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات.....44

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.....49
الفرع الأول: عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه.....50
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير.....51
أولا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.....52
ثانيا: المعايير المستبعدة من مجال التعويض.....53
خاتمة.....55
قائمة المراجع.....57
الفهرس.....63

الملخص

ينصب موضوع التعويض الدراسة عن الحبس التعسفي، أحكام موضوعية وأحكام الجزائية، حيث تطرقنا إلى دراسة مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر بكل أنواعه وأساسه القانوني وشروط وجوده.

كما تطرقنا أيضا إلى تحليل ومناقشة إجراءاته ومعرفة الجهة المختصة في طلب التعويض، أين تعرفنا على وجود لجنة تعويض مشكلة بموجب القانون رقم 01-08 الذي أنشأ فيه المشرع لجنة وطنية تختص بدراسة الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت الغير مبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة، ومع كل هذه المراحل عالجنا إجراءات رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر بكل خطواته، وفي الأخير أوضح ما موقف المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والمعايير المعتمدة في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الحبس، التعويض، إجراءات طلب التعويض، لجنة التعويض، الضرر المادي، الضرر المعنوي